

65 - شرح زاد المستقنع : آخر الجهاد وباب عقد الذمة وأحكامها

ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً اما بعد فهذا هو يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من جماد الاول لعام اربع وثلاثين واربعين وalf - 00:00:00

وهذه قراءة في كتاب باختصار المقنع للعلامة الحجاوي رحمه الله تعالى وهذا الكتاب من الكتب الذي حصل له القبول بحمد الله تعالى وهذا اليوم ينتهي من امتداد الجهاد وهو كتاب المهم - 00:00:57

امور مهمة جداً يعني من قصر في فقه الجهاد قصر في ابواب كثيرة من حفظ العلم سیأتينا بكتاب البيت وكتاب عظيم والناس يجهلون كثيراً منهم وانظروا الى هكذا يعني الان نكون احنا قد انهينا خمسة واربعين بالمئة من الفقه فما بقي هو اقل - 00:01:17
وربما في كتاب يعلق وقفات اطول من الوقفات التي مرت عندنا باهمية البيت احنا توقفنا عند قولهم اذا غنموا ارضاً فتحوها بالسيف لكن ربما نعود قليلاً حتى يكون البداية بداية حسنة - 00:01:46

قال الغالب من الغنيمة يحفظ رحلكم كله بالنسبة للغلو تقدم لدينا ان الغلو كبيرة من الكبائر والغاية هو من كتم شيئاً مما غنه واختصه بنفسه المحتاج ان هذه الغنائم تجمع وتوضع في مكان واحد. ثم تقسم هذه الغنائم - 00:02:09
لكن هذا يحوز الشيء لنفسه يضعه في رحمه او يضعه في جيبه او يسرقه او يرسله الى اهل فانه الغاز من كسب شيئاً مما غنه واختصه بنفسه وهي كبيرة من كبائر الذنوب وربنا قال ومن يأخذ ما غل يوم القيمة وجاء في الصحيح انه يأتي يحمله يوم القيمة - 00:02:33

وليس فقط الغالب الذي يحمله فكل من المسجد الحرام او اغتصب شيئاً او اخذ شيئاً يأتي يحمله على ظهره حتى ولو كان عمارة او شيك او طين او ارض او غير ذلك - 00:02:56

نكأية به وفضيحة له وتقديم لدينا في ذبح البخاري ان من سمع سمع الله به يفضحه الله يوم القيمة على رؤوس الاشهاد ويقال هذارأى فهذا ايضاً يفضح يوم القيمة الذي يغل او الذي او الذي يقتصر من المال العام - 00:03:11
او الذي لا يحل راتبه بدوام قليلاً جاءني شخص قبل ايام زوجته من عام الفين وثلاثة عشر سنوات تأخذ راتب قتله هي والمديرة من غير ان تذهب الى المدرسة والان لما اكتشف امرها بعد عدة سنوات فصلت هذه - 00:03:32

فهذه جنت به يوم القيمة وتلك المديرة تأتي به وآآ التربية حينما تتسور ايضاً ياتون بهذا الاسم العظيم والخبر الكبير فكل من مل شيئاً او ان شخص اؤتمن بامانة ثم غلها وقد ارسل معك ماجد ليوصله الى شيء وتضعه في شيء - 00:03:52
ثم غلت هذا الشيء فانت تأتي به يوم القيمة تحمله فقال والغال من الغنيمة يسرق رحله كله طبعاً هذا الامر ذهب بعضه الى وجوه بعض الشرح تحدث قال يحرص وجوباً - 00:04:12

وهذه مسألة من مفردات المسائل وهي مشكلة هذه المسألة مشكلة على القواعد لأن من ضمن القواعد وجوه خفض المال وان الانسان يحفظ المال وان المال الذي عندنا هذا المال وغيره ليس ملكاً لنا - 00:04:30
انه ملك لله وان مخولون منه لا يحل لنا ان نضع هذا المال في غير ما يرضي الله سبحانه وتعالى فاذا وضعناه في غير حقه لا نحن هاجمون لو حب حبة او حبة قمح - 00:04:47

نلقها فنحن نحافظ عليها فإذا الأصل حرمة المال وان الانسان لا يحل له ان يضعه الا فيما احله الله. هنا قضية حرق المtau
اللي عند الشخص اشياءه ومواده وقضاياها - 00:05:04

سيارتهم دراجة نارية او ما اشبه ذلك او ملابسه وامتعته وحواسيبه وجوهاز الهاتف نعم فهذه المسألة فيها اشجاع القواعد لأن فيها
باعة المال واضاعة المال حرام حتى ولو كان هذا المال يسيرا - 00:05:23

لكن هؤلاء جابوا باجوده طبعا هل لهم دليل ليس لهم دليل صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم توعد النبي صلى الله عليه وسلم
حينما قال قد نمت ان امن رجلا يصلى بالناس ثم اختلف الى رجال يتخلرون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوبتهم - 00:05:42

من هذا الامر لكن ورد ان ابا بكر الصديق عمر بن الخطاب متاع الغالي واجابوا بان هذه فيها مفسدة وان المصلحة حفظ المال لكن
قالوا قضية ترهيب الناس من هذا الفعل واخاف الناس من هذا الصنبع فيها مصلحة اكبر من مصلحة وجود المادة - 00:06:01

هكذا قالوا ونحن لا نفتري بهذا لان النصوص الشرعية جاءت لترك الاموال وليس لدينا نص صريح صحيح في قضية
التحrir وقضية ائتلاف المال فيبقى على الاصل يبقى هذا على الاصل - 00:06:24

وهذه عقوبة تعزيرية من رأى هذه العقوبة من الحنابلة وغيره من الفقهاء قالوا هذه من عقوبة التأذير قال والغال من الغنمة يحرق
رحله كله الا السلاح باستثناء السلاح لان السلاح فيه مصلحة للمسلمين - 00:06:44

واذا اذهب سلاح المسلمين اضعف المسلمين. ونحن مأمورون بتقوية المسلمين على عدتهم الا السلاح والمصحف والمصحف لماذا؟
لاحترامه ويلحق به كتب العلم وما فيه روح عليكم السلام. لماذا باعتبار ان هذه القضية حق وانه السلام - 00:07:03

وانه لا يعذب بالنار الا رب النار وما في روحه ايضا هذه الاية بان تكون له فرس او حمار او بغلة او لابس ونحن في الحقيقة نمنع نمنع
من كل اسلام - 00:07:25

لم نعني كل اسلام والان نرى يحصل يعني احيانا عقوبة يحرمون فيها التيار او ايضا هذا الامر نمنع منه وحتى لو ثبت ردة شيخة
بالأشخاص فهذا ما له محترم لان من ارتد - 00:07:41

بعد ان كان مسلما فهذا هل يورث ام لا يورث؟ يورث يورثه اهله بثلاثة فهذا يتحول مال منه الى اهله فما رأيناه يحصل قبل سنين؟ لا
نافق عليه. لكن حتى ما يحصل لو ثبت هذا الامر وان حكمه كذا - 00:07:56

فما له يبقى محترم نعم فقال هنا والسلاح والمصحف وما فيه روح. هذا الاحترام. قال واذا غنموا ارضا تحدث عن قضية الغنائم
وقسمت الغنائم ولما تحدث عن الغنائم قسمتها شرع الامر بقضية الغلول في المغنم وانه كبيرة وانه يشبهه الان ما يغل به العام في
وظيفته - 00:08:18

وفي عمله وما يضله الناس من الاراضي وما يظلمه اصحاب المحلات من اخذ الطرق فهذا في الغطاء لو ان احدا منكم اراد ان يبحث
المسألة يقول بان ما هرا قد بالغ في قضية اصحاب المحلات لا يجوز له ان يأخذ الرصيف ولا يأخذ الشارع - 00:08:41
اين تضحكوها؟ تبحثوها في باب سياستينا في باب الغصب وفي شرح الحديث حديث من اغتصب شيئا من الارض طوقة الى سبع
اراضين فهذا ايضا كله يعني تحدث عن الغلول كل هذا الامر من الامر الشديد والامر ليس باليد. بعض الناس حينما تأخذ الارض - 00:09:02

تجاوز عن الحق العام ويحوز الى هذا كله من الظلم والظلم الظلمات يوم القيمة فبدأ يحبه قال واذا غني وارضي من الان كان
يتحدث عن قضية المال المنقول كالاموال وغيرها تتحدث عن قضية الاراضي اللي هي العقارات. قال واذا غنموا ارضا اي المسلمين
ارضا اي من الكفار - 00:09:23

ما يفتح بالسيف يسمى عن وثم كما اذا قاتل المكذبون قرية فافتتحوها وجل عندها اهله وصارت بايدي مسلم كالغنائم في الغنائم من
الامتنع. فهذه الارض نفس الغنائم من الانبياء خير الامام - 00:09:47

غير الامام طبعا مخالف المسلمين من زمن الى زمن تختلف فجعل امرها الى الامام قير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين اما انه

يقسمها على الغانمين الذين غنموها. وهذا كان رأي عبد الرحمن بن عوف وبلال - 00:10:11

ومن اعتقهم من الصحابة في قضية ارض العراق وبين وقفها ان تجعل وقفها وتسليم لأشخاص يعملون بها ثم يؤخذ منهم خراجا والفت كتب عديدة في قضية يؤخذ منهم المال خراجا مقابل ما يعملون فان قل له حابسون الدولة كذا - 00:10:34

الزينة وهكذا يؤخذ له مرضانا اما تقدم على الغانمين كما اراده عبد الرحمن بن عوف بلال واما ان تبقى وقفها على مصالح المسلمين هكذا صنع عمر ابن الخطاب في العراق وفلسطين والشام وفي مصر - 00:10:59

هكذا طمع وكانت جهاد من اعظم الاجتهادات والان انت لا لا تذهب الى تقرأ في تأليف الخطيب البغدادي هل يجوز بيع وشراء اراضي بغداد ام لا يجوز؟ بعض العلماء حرم بيعها وشرائها لحد هذه اللحظة - 00:11:17

قال لانها قد وقفت على المسلمين كيف يباع ويشتري فالشاهد ان المسلمين اذا غنمو ممتلكات يقسم يؤخذ الخبز اربعة اخماس والغال يعد العقوبة تعذيرية ويفضح ويؤخذ منه هذا الذي غلى - 00:11:32

اما اذا غنم او ظن فالامام مخير يعني النصوص الشرعية ما حدثت امر النفوس الشرعي اشارت الى اجتهاد عمر بن الخطاب والذين جاء من بعده في سورة عمر بن الخطاب على انه ما ما يغنم المسلمون لا بد ان يوقف منه شيء لمن يأتي بعد هؤلاء الموجودين - 00:11:56

ومن اجل ان يبقى شيء يزف رزقا مستمرا على بيت مال المسلمين ولذا الدولة الاسلامية نجحت نجاحا باهرا في زمن عمر وهذا نأخذه من امور شرعية عديدة. الان لما ندرس الميراث عندنا في - 00:12:21

بتقسم المال ماله بمنتهي العدد بدل ما كان بيده واحدة تحول هذا المال الى يد الى يد عدد كثير من الناس. هذا يسمى بتبدل بتبدل فإذا هذا المال ارض العراق لو كان صارت بايدي محظوظة بس لها - 00:12:40

لما جعلت تبقى منفعتها مستمرة ولذا حصل فتوحات عظيمة جدا بسبب السياسة المتميزة لعمر بن الخطاب ثم قال هنا واذا ندموا ارضا فتحوها بالسيف خير الامام بين قتالهم. ووقفها على المسلمين. ويضرب عليها فراجا - 00:13:01

استمر ابراهيم رياض اعطيها طن عشرين درهم وصلنا اربعة وعشرين دونم عشرة الاف دينار تدفع لنا سنويا. نعم ويضرب عليها فراجا مستمرا يؤخذ من هي بيده لمن سلمت له قال والمرجع في الخارج - 00:13:31

والجبية الى اجتهاد الامام. لماذا؟ لانه ليس فيه نقد. حتى يأتي الامام وينظر حتى بالمصلحة اما لو وجد نص كذا فهذا لا اجتهاد في مرض اما ما لم يرد فيه النطق - 00:13:51

فيه الاجتهاد وفيه الى مصلحة المخزنين وهذا من ازمة الشارع ان ثمة امور فيها النفس حتى يبقى الاجتهاد. يبقى الثواب للمجتهد لما يجتهد في القضية التي تجده على المسلمين. وحتى اذا - 00:14:08

الفتوى والتقسيم على حسب المصلحة لذاك الزمان. الازمة تختلف قال نرجع في الخراب والجدية الى اجتهادنا الجدة هي التي توضع على فرد على كل فرد من افراد اهل الذمة عوضا عن اقامتها - 00:14:26

ان اهل ذمة عدنا المعاهد وعدنا بل جزده التي يوضع على اهل الذمة ما يؤخذ منهم عن كل فرد مع الثانوي لماذا يؤخذ؟ عوضا عن اقامتهم في ذلك. لانه حتى اذا غزونا ارقام المسلمين اصبحت دار - 00:14:43

فاما اللام واما انهم يبقون اذا بقوا يدفعون الجزية فهذا عوضا عن اقامتهم في ادارة وحمايتهم اذا حينما يذبح لا يذبح اجرة انما هذا عوض عن الدفع عنه فقال هنا والمرجع في الخارج والجدية - 00:15:02

الى اجتهاد الامام الاجتهاد اللي هو عدم ورود النص والاشياء ترك الامر حتى يضمن فيه المنطق. قال ومن عجز عن عمارة ارض اجر على اجارتها يا ابراهيم رياض واخذ هذه الارض في المكان الفلاني - 00:15:29

ويدفع عنها سنويا كذا يذبح واتينا ووجدنا ابراهيم الى الظلم لم يتبعها. فنقول لها اما انها تحصيها لغيرك يا ايها الاعراض. واما تؤجرها لشخص اخر لانه بين حالهم اما لينتفع بها ثم يدفع الثمن وسيطاق الضرر - 00:15:47

واما لينتفع منها ولن يدفع المال والذي سيصاب بالضرر حين ذاك هو بيت مال المسلمين فقال ومن عجز عن عمارة ارضه اجر على

اجابته. هذا الشخص يجبر على الاجارة - 00:16:07

من اجل ان لا يفوت حقه ومن اجل ان لا يفوت حق مال المسلمين قال او رفع يده عنها من الائمة اجرها واما ان ارفع يدك حتى يأتي شخص من الاشخاص هو الذي ينتفع بنفسه - 00:16:24

قال ويجري فيها الميراث اي ارض الخرازية اخذها هو الذي يزرعها وهو الذي يستخدمها اخراجها سنويا وهناك توفي من برهه من اهل بيته هو الذي لم يقوم على هذا الامر يبقى يدفع الطلاق - 00:16:40

لو فرضنا كتبنا في الميراث او يأتيانا موضوع الميراث هذه القضية ثلاثة شيخ عبد الرحمن ما يورث وما لا يورث بعبيطها ولا ما باعبيطها؟ اضبطها يابني فقال ويجري فيها الميراث - 00:17:01

ثم قال وما اخذ من مال مشرك بغير قتال شوف عندنا اموال تؤخذ بقتال تسمى بالغنية عندنا مال يؤخذ بغير قتال كالجزية والفيل حينما يخرج قال في الجزية الجزية هي الاجرة التي تؤخذ - 00:17:18

تؤخذ من الاموال من اهل الذمة ومن المجرم ومن اهل الكتابين كما ظنها اليهود والنصارى في مقابلة تأمينهم وتجارة في ديار الاسلام وانهم لا يجبرون على على تغيير دينهم ايضا - 00:17:36

وايضا من اجل الدفاع عن هذه الجيزة تؤخذ لانه في ديارنا لانهم يعلمون لانهم يعني يبقون على دينهم ان شاء ويدافع عنهم وهكذا هذه الجزية وخارج الخارج غير هذا الشيء. الخارج هي اجرة التي تؤخذ على الارض المغنومة - 00:17:55

اذا اوقفها الامام وظرب عليها اجرة سنويا عدنا ارض العراق جعلها عمر بن الخطاب وقف للمسلمين. ومن يعمل بها يعمل بها ويؤخذ منه ماذا؟ يؤخذ منه بس لو عرفنا الجزية وهي المال الذي يؤخذ من كل برد من المجرم او من اهل الكتابين اليهود والنصارى - 00:18:17

ولماذا قلنا من اجل الدفاع عنهم ومن اجل بقاءهم في ارضهم ومن اجل تجارتهم ومن اجل القائهم على دينهم وليس اضرارا على ديننا. بعض الشرح تبعوا قل من اجل اقرارهم ونحن لا نضرهم على ديننا. سياتينا كيف نتعامل معهم من اجل ان يتحولوا من دينهم الى دين الحق وهو دين الاسلام - 00:18:45

قال وعسرا هذا العشر لما يجيئنا نجابر اللي يأمن في ارض المسلمين ويتجار يؤخذ منه عشر ربيح تؤخذ منهم في اخر السنة مرة واحدة فيؤخذ منه عشر فتحنا عدنا - 00:19:08

وعندنا معاهد وعدنا الذمي المستاذن هو من دخل دار الاسلام بامان من امام المسلمين او نائبه او اي احد من المسلمين اندثرا كان او انشى فالمسلمون يديروا يعني يجبروا بهم ادناهم - 00:19:29

يسعى بذمتهم ادناه كما اخبر النبي. ولما دخلت ام هان الى النبي قال وكان من؟ قالت ام هانى؟ قال مرحبا بامهان. قالت له ان ابنيهم يزعم انه قاتل فلان رجل قد اجنته قال لها لقد اجرنا من هجرتي يا ام هانى - 00:19:47

فهذا هو المثاني والمعاهد ومن يعني من دخل في عهد وعقد بين المسلمين هذا هو المعاهد ولو كان في الجنة اما الذمي فهو الذي يقيم في ديار المسلمين مع دفع الجزء له - 00:20:08

عدنا للمستاذن ومعاهد مستاذن ومعاهد وعدنا ايضا فهذا حينما يعلمون في ارضنا ماذا يهبون يؤخذ منهم العشر في غير الذمي اما الذمي فيؤخذ منه نصف العشاء يعني اذا دخل العشاء يؤخذ من كل كافة احتجل في بلاد الاسلام مرة واحدة دفعة - 00:20:26

يؤخذ منه عشرين ربيح يعني اذا روح مئة الف يؤخذ منه عشرة الاف واذا ربيح مليون يأخذ منه مئة الف اما الذمي فيأخذ منه نصف العشر قال وما ترکوه فزعا - 00:20:49

حينما يخاف الكفار من المسلمين ما يهربون. فيأتي المسلمين يغنمون هذا المال. هذا المال ماذا يسمى يسمى شيء؟ وهذا سمي بالسيف بجوار الى المسلمين اي رجب باعتبار ان هذه الارض كما قال ربنا ولا تسجدوا في الارض بعد اصلاحها - 00:21:01

فكفر كافر واحسان في الارض وماله لا يستحقه لانه لم يعبد الله حق عبادته فلما يغنم المسلمين شيئا يسمى شيء اي رجع يعني كان وجوده عندها للكافر ليس حقا وعاد الى اصحابه - 00:21:18

الذين يؤيدون الحق وهي حقيقة مهمة جدا منه انك كيف تحصل له وانت تمشي في ارض تستظل في جنسه وتشرب من ماءه البال وهكذا وتعصي الله بنعمه ولذا ربنا قال والقى في الارض رواسي ان تميل بكم. قال عليه لما اراد الله ان يخلق الانسان ما مدت الارض.

فقالت كيف احمل - 00:21:35

على ظهر من يعصي الله يجعل الله الجبال روابط ربنا قال وان لكم في الانعام لعبرة قال العلماء مما قال في تفسيره قالوا انها لا تعصي الله والانسان يركب عليها ويعصي الله - 00:22:00

وهكذا فاحنا نستفيد في تسمية الشيء على ان الانسان يراقب نفسه فلا يعصي ربها لان العاصي لا يستحق ان يكون هذا المال كما ان المال عند لا يستحقه فاذا اخذ هذا المال من خير يسمى شيئا ايفاء وعادة الى اهله الحقيقيين الذين يستحقونه - 00:22:20

اما العاصي فلا يستحق فقال هنا وما اخذ من مال مشرك بغير حساب كجزية وعرفنا الجزية هي المال الذي يتبعه هؤلاء اهل الذمة في وخارج وقلنا الخراج هو الاجرة التي تؤخذ على الارض المغلومة. اذا اوقفها الامام - 00:22:40

وضرب عليها اجرة سنويا جيء بالارض وقسمت على اشخاص يستغلونه ويدفعون اجرة عليهم قال وعشن وهو المال الذي يؤخذ من الكفار مقابل تجارتهم لماذا سمي عشراء لان هو تؤخذ من عنده عشر ما كسب في هذا الان يسمى - 00:23:00

وعشرين فهل يؤخذ من الكافر اما الذمي الذي يتبع الجدية فيؤخذ منه نصف العشر قال وما تركوه فادع اي ما تركوه خوفا من المسلمين هذه تسمى شيء قال وخمس الخامس لما تحدثنا عن الغنم اول ما يؤخذ منها الخامس - 00:23:19

لله ورسوله ويوضع في حواجز المسلمين وخمسة كم تقدير اللي هو واحد من خمس وعشرين واحد من خمس وعشرين وخمس الخمسين اي سميت كما قلنا. يصرف في مصالح المسلمين. يصرف هذا في مصالح المسلمين - 00:23:37

منها ما يعطى رزق للقضاء والمؤذنين كطلاب العلم والقضاة وتبييض الشوارع وغيرها يعني المصالح العامة فصار قال في مصادر كل المصالح العامة تؤدي الكهرباء وتعويد الطرق والقضايا الهوائية وغيرها فاذا حينما شرع الجهاد ووضعت هذه الاشياء - 00:23:57

قضية قضية خمس الخامس والعشر والخرج والبيت هذا كله اين يوضح؟ يوضع في مصالح المسلمين ثم لما انتهى من هذا قال باب عقد الذمة واحكامه الذمة العهد لان من عاهدته فقد صار في ذمتك. انت لما تعاهد انسان اصبح في ذمتك فسميت ذمة من عقد الذمة من هذا الامر - 00:24:22

وصار تحت مسؤوليتك وصار حكمه معلقا مثل بمحبوب الذمة هذا ابن ثم قال ولا يعبد لغير الم Gros طبعا حصل خلاف بين الفظحاء العلماء قالوا يعقد لليهود والنصارى لانهم اصحاب كتاب. ويعقد للم Gros لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:48

اخذ الجزية من Gros هجر طبعا هجر قرية قرية من المدينة والان هي محافظة الاحساء محافظة الاحساء في جزيرة العرب في صحيح البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من Gros هجر - 00:25:12

العلماء قال لا تؤخذ الجد الا من اهل الكتاب. وقالوا بان اليهود اصحاب كتاب السماوي وان النصارى اصحاب سماوي وان الم Gros لهم شبهة كتاب طبعا هذا تأويل وانهم عبدة من نار ليسوا اصحاب الكتاب ولا شبهة - 00:25:33

لكن خلص النبي صلى الله عليه وسلم اخذ طبعا ورد في حديث ضعيف في السنة بهم سنة اهل الكتاب غير ناكب نسائهم ولا اكل ذبائحهم حديث ضعيف لكن نحن فينا سهل النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن - 00:25:53

هذه الحق غيرهم عند الجمهور لا يلحق بهم غيرهم لا يلحق بهم غيرهم من الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السهل تيسير فيهم رقم الحق بهم غيرهم - 00:26:11

والله سبحانه وتعالى اعلم في هذا فقال انا لا يعقد لغير الم Gros هم الذين يعبدون النار وهم مشركون لكن قد تقول لي لماذا خصوا؟ لأنهم طائفة مستقلة عن الشرك العام - 00:26:29

في خصائص معلومة في دينهم فقال لغير الم Gros واهل الكتابين اللي هم اليهود والنصارى ومن تبعهم يعني من تبع اهل الكتاب وان

لم يكونوا من بني اسرائيل فان تبع اهل الكتاب - 00:26:46

وان لم يكونوا من بني اسرائيل ويلحق بهم احباب الساغرين. ويلحق باسمه يعني غيرهم نعم بل ولا يعقدها الا امام شفنا قضية الاجارة يزير على المسلمين ادناهم رجل كان او اثنى - 00:27:02

اما قضية هذا العقد الذمي فهي قضية تتعلق بامر المسلمين اجمعين. لا يعقدها الا امام او نائبه وهو اميره الذي وكله بالنيابة عنه اعطاء الصلاحية نيابة عنه او نائبه. وهما مثل ايش ؟ كالهدنة للامانة. الهدنة الهدنة التي تحصل بين المسلمين لا يعطيها الا امام او نائبه - 00:27:21

لانه امر كبيرة وليس بالامر الهين ولا جديا على يعني لما نتحدث عن الجزئية واحكام الجزية بدأ هنا من الذي تؤخذ منه الجزية؟ ومن الذي لا تؤخذ منه؟ فقال ولا جزية - 00:27:44

على قرین اي لو عقدنا الズمة اليهود او النصارى يقيمون في بلادنا فلا نجعل الجزية على صبي. لماذا؟ لانه ليس اهلا للقتال ولعجزه عن دفعها. ولا امرأة ايضا لضعفها لانها ليست من اهل القتال - 00:28:05

ولا عبد لان العبد لا يملك شيئا ولانه تابع لسيده ولا فقير يعجز عنه لان الفقير ليس له مال وكل القضايا التي فيها الزام واجابة مال انما تجب انما تجب بماذا؟ باي شرط بشرط الغنى - 00:28:22

قال ومن صار اهلا لها اخذت منه في اخر الحول معلمة طيبة ولا عبد الملا رجل وليس فقير فهذا تؤخذ منه. متى تؤخذ منه اخر الحول قال ومتى بذل الواجب عليه - 00:28:41

ومتى بذل الواجب عليه. طبعا شوف حنا عودة خفيفة لما قال انتشر الجزية والخرج والعشر يعني هذى الاشياء التي تؤخذ وبس ما هي الاموال التي حب للامام ان يأخذها من المسلمين - 00:28:56

لا يجوز للامام او نائبه ان يأخذ من اموال المسلمين الا الزكاة اذا بلغت اذا بلغ المال النفاق وحال عليه الحول يعني لا يحق للامام او نائب وان يأخذ من المسلمين الا الزكاة - 00:29:17

وانتم تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الزكاة ويرسل العشار يأخذون الزكاة وكان ابو بكر الصديق ايضا يأخذها فلما امتنعوا عنه ماذا صنع المتصدق؟ الزممهم بها فلما ابوا الى القتال قاتلهم عليها - 00:29:32

فهذه الذكاء تجمع والامام يضعها في مواردها بالانواع عندنا شيوخا من المسلمين الا الزكاة وعلى هذا الشيء يحرم عليه ان يأخذ عشر اموال المسلمين يحرم علينا اخذ العشر او يأخذ الضرائب او الكلى ولا غير ذلك - 00:29:48

يعني انت الظريبة هل يجوز للانسان ان يتواطأ في الظريب؟ الجواب لا يجوز هل يحق للدولة ان تأخذ هذه الضرائب والجواب؟ لا يجوز هل يجوز العمل بالمصارف الربوية؟ الجواب لا يجوز - 00:30:09

فيجوز الوظيفة من بشركات التأمين الجواب لا يجوز. فمثل هذا الامر محرم علينا ان نبين للناس علينا الثاني شخص قبل ثلاث سنوات عندما الفقه الاسلامي الثالث قال لماذا تقول ان تحبب نظري؟ قلت له لا يجوز - 00:30:25

ثم ذهب رأيته قبل خمسة ايام فضيلة ذهبت الى الظريبة لاحول بيتي الذي بعثته هناك وكان معنا شخص ايضا اسمه بشار رجل فاضل حقيقة كان معنا في الدراسات الاسلامية - 00:30:44

وبعدها وجدته بالضربيه قبل فترة فقلت له يا رجل كيف تعمل في هذا المكان المحرم؟ قال والله لا ادري وقال لم يخبر من احد بهذا. ثم مباشرة هل يستطيع ان ينقد ونقل - 00:30:59

الحمد لله لقد انقذني الله منها. ولو لا ان لم يخبرني احد بذلك ولذا هاي الامور التي فيها حرمة يجب على الناس ان يبيبنوا حرمة هذا الامر المحرم اذا لما احنا مر عدنا مر عدنا صلاة مر عدنا العشر - 00:31:14

هل يجوز للامام او نائبه ان يأخذ من الناس الضرائب الجواب لا يجوز اما التأمين فهو امره اخطر هذا التأمين فيه قضيتان فيه قضية الربا والعياذ بالله وفيه قضية القمار فامرها اشد والان الناس صارت تتنافس في ان تفتح شركات تأمين - 00:31:31

ليرابوا في اموال الناس انها الاجور الكهرباء والماء لا بأس لا اشكال فيها هذى حقوق هذى اجرة هذى انت تتبعها اجرة لشيء اما

الظرفية اللي عندك بعت البيت او الان اصحاب المحلات - 00:31:56

يضربون عليهم وراء مليون ونصف فالدولة لا يحق لها ان تفعل هذا. هو الموظف لا يحق له ان يكون في مكان يقوم به بالمعصية وبعض اهل السوء والعياذ بالله ادركناهم وما زدنا نراهم حينما يسألهم شفط يقول انت لا شيء عليك كيف لا شيء عليك؟ هو اذا كان فيما - 00:32:14

كان وراء المنكر ولم ينكره فقد وقع بالذنب العظيم وربنا قال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك لما عصوا وكانوا يعتذلون. ما الاعتداء معصية - 00:32:37

كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه فكيف اني جئت في مكان يعصي فيه الله وتأتي انت تباشر وتمارس هذه المعصية؟ اذا هذه مما ينبغي التنبيه لها ثم قال ومتى بذل الواجب عليهم لزم قبوله؟ اذا بذلوا الواجب يجب ان نقبله - 00:32:52

فيجب ان نقبله ولا يجوز لنا ان نرجع. لا يجوز لنا ان نرجع وحرم قتالهم يعني اذا دفعوه والتزموا بحرب ايضا القتال ويتمهنوون عند اخذها يا سلام يمتهنون عند اهلها - 00:33:12

فرض هذا المثال لقوله تعالى حتى يعطوا الجدية ان يدوا وهم ظاهرون. لأن الاصل انهم يقتلون. لماذا؟ لأنهم قد كفروا بالله رسوله وبالقرآن الذي هو فيه العلم. ولقد انزلنا اليكم كتابا - 00:33:30

فيه ذكركم افلا تعقلون قد كفروا بالله وكفروا بنببيه وكفروا بهذا الذكر العظيم فهو لاء حقهم القتل وعandوا وهم اهل يعرفون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويعلمون ان القرآن حق - 00:33:46

فلما امتنعوا لزالت اهانته وفي اهانتهم مصلحة حتى يساقو الى الجنة بالسلال من اجل انساقوا اولا قضية لها من قضية ليست على قدر جرمها لأن هو حقهم القتل لكن انت ما احجزت منه يبيقيهم ويعاملون هكذا حتى يردو الى ماذا؟ يردو الى دين الاسلام. هذا هو المقصود - 00:34:06

قال وهقنا ويمتهنون عند اهلها اي لا يستقبل بالحفاوة بل يمتهن وكيف يمتهن؟ هل يسب ويختم؟ والجواب لا ويطال وقوفه انا ان دانا في دائرة ويأتيه الموظف لديه قضية واقول اتركها او اؤخرها ان انسان يريد ان يخرج للتقاعد متى لا تشتعل هذه العملية - 00:34:34

اقل شيء سنة او سنة ونصف وهذا كله من الظلم لكن هذا من ظلم الموظفين وهذا من الاذى وربنا قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهانا واتقا مبينا - 00:34:59

لان هذا جسم عظيم جدا والادهى حينما يجد الانسان يتسلل به الاثم عظيم جدا وابن رجب الحنبلي تكلم عن هذا في كتاب الحديث اسمه ذم المال والجاه وذكر بما معنى ان بعض الناس يكون في وظيفة او فكية ويحاول ان يمتهن الناس - 00:35:18
وي يريد من الناس ان يذلوا عنده ويقول هؤلاء الذين يفعلون هكذا قد نازعوا الله في الوهبيته فقد نازعوا الله في ربوبهم من الذي يستحق ان يذل عنده والله سبحانه وتعالى - 00:35:39

وذكر الآيات في سورة الانعام وفي سورة الااراه وما ارسلنا في غلة من نبيل الا اخذنا اهلها بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون هذا يعاملنا في الطريق يريد الناس تتذلل عنده. الموظف لما تذهب اليه قد تسلم عليه لا يريد عليك السلام - 00:35:54

ولا يقول لك ابني وقد يعملاها وقد لا يعملاها وقد يوقفها وقد تسلف حتى تدفع له الرشى الواحد اذا هذا ماذا يعامل؟ يعامل المسلمين بما ينبغي ان يعامل به اصحاب الجزية. واصحاب الجدية حينما فعل بهم هذا ليس من اجل تحقيركم - 00:36:17

انما من اجل ان يردو الى الحق والى دين الله. يعني من اجل مصلحة شرعية وهذا الموظف الذي يذيق الناس الذل والصغار عليه ان يعلم عظيم جرمته ثم قال فصل في احكام اهل الذمة. قال ويمتهلون عند اهلها اي لا يستقبل بالحفاوة بل يمتهن - 00:36:35

ويطال وقوفه يعني لما يأتي بالمال يطال وقوفه بان دعه الجامي يبقى ويطال قصره بما يصل به الى الاتهام وتجري ايديهم يعني تجرؤ ايديهم معناه لا يحق له ان يرسل خادمه او يرسل العامل انما يأتي بنفسه صاحب الجدية - 00:36:56

ويتبعها بنفسه فما قال فاصد في احكامه ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام اخذهم الانتهاء تعود على اهل الذمة بحكم الاسلام غير

ما يقتضيه الاسلام من الاحكام. فهذا يحكم عليه بما يقتضيه الاسلام من احكام الاسلام - 00:37:16

ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام في النت والمال والعرض. يعني في قضية النفط لو انه قتل انسان فيقتل بهذا الانسان. وهكذا 00:37:36 والمال فاذا لو انه اخذ المال يحاسب ويقاتل الشيطان والعرض ايضا في قضية العرض. نحن لا نغتابه -

واذا تكلموا في الاخرين فهم يعاقبونه واقامة الحدود عليهم الحدود هي العقوبات المقدرة شرعا على معصية وهذه حدود لها حكمة حينما شرعت من اجل ان تمنع غيرها من الوقوع فيها - 00:37:56

فاذا اغتسلوا حدث من الحدود اقيم الحد عليهم فيما يعتقدون تحريره. الزنا يعتقدون تهريبه. فنقيم عليه من حد. وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية والحديث في الصحيح لكن الافرط اوتي به شارما من خمر فلا نقيم عليه حد الخمر لانهم يعتقدون قلة - 00:38:11

ولا نلزمهم العقوبة. لكن لو انه جهر بشريه او حمله امام الناس لا يحد يحدث انما يعاقب عقوبة تأديرية لانه يمنع ان يظهره او يشربه امام الناس دون ما يعتقدون هلة كالنمر فلا يحد والزنا يحد. قال ويلزمهم التميز عن المسلمين. ينبغي ان يكونوا متميزين عن المسلمين - 00:38:33

في الحياة وفي المظاهر وفي حلق رؤوسهم تحلق رؤوسهم الان ينبغي ان يميزوا عن المسلمين وبعضهم ما تقتل في النار في وسطه اما الان اصبحوا يجلسون في اعلى المجالس. قال هنا - 00:38:58

ويلزم التميز عن المسلمين ان يكونوا متميزين يعني معروفين من اجل ان لا يعطوا الحفاوة ولهم عقوب غير خير. لا يمكنون من ركوب الخيل بل يركبون ماذا؟ الحمر. بغير ثلث. ليس عليها سراج - 00:39:13

الكاف اللي هو البربر وهذى هي الكاف والبربرة معروفة هي يعني مثل المقدسة توضع على الحمار من اجل الفن ضغط عن نفسه وضعة ابا ظهر قال ولا يجوز تصديرهم في المجال. شف من يجهل الفقه يقع باخطاء. يعني الان القرضاوي لما يطلع يجلس معه اليهود - 00:39:31

والنصارى ويضعهم في مقدمة المجالس. يقول هؤلاء اخواني فضيلة الشيخ محمد حسان يجلس معهم. جمیعا فهذا كله لا يجوز لا يجوز ان يجلس الانسان معهم في في مصب فيه احترام لهم - 00:39:53

ولا يجوز ان يصدر بالمجالس فقال ولا يجوز تصديره في المجالس لا يجلسون في اطراف المجالس ولا القيام لهم اذا اقبلوا فلا تقل لهم لان القيام لهم اكرام قال ولا بدائتهم بالسلام؟ جاء في الصحيحين من حيث عبدالله من حدث ابي قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام - 00:40:09

واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه. ينزل الحافة الثانية وهكذا ثم قال هنا ويمنعون من احداث كنائس لان حضور كفر ودور شرك فيمنعون من احداثها فمن اذا كان هذا لا يجوز لاهل الذمة - 00:40:31

هذا حينما حرم حرم لاهل الذمة الذين يتبعون المال من اجلبقاء في بلاد المسلمين فغيرهم من باب اولى لا يعني الان الذين يسكنون في ديار المسلمين ولا يتبعون الجزية من باب اولى انهم لا يمكنون من - 00:40:53

من الكمال فقال هنا ويمنعون من احداث كنائس قلنا لانه دار دور كفر وشرك بالله تعالى. وبيع اللي هي معابد من؟ معابد اليهودية. وبناء منهج منها ولو الى شيء هدم او دفجر او ذهب لا يجوز منها حتى لو هدم ظلما - 00:41:16

لماذا؟ لان في اعادتها استمرارا لها قال ومن تعرية بنيان على مسلم لا نمكنه من ان يبني دارا او عمارة او مكتبا اعلى للمسلمين وجاء في الحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه - 00:41:36

ولا مساواة لهم لا مساواة لهم لا مساواة يعني يجوز مساواة اما انه يتعلى على بيت المسلم فلا سبب من اظهار خمر يعني لو وضعوه في بيوتهم وشربوا في بيته فلانا معنا - 00:41:59

اما انه يضعها في المحل او يبيعها في الشهر او هذا كله لا يجوز. ومن اظهار خمر يمنع وختن زير ايضا يمنع من الخنزير. وناقوس وهو شيء يصوت به عند اداء شعائر ديننا - 00:42:15

ويقاس على هذا قضية الكتب لا يمكن من طبع كتبهم وجعلها في المحتوى ايضا وجهر بحساب ايضا كما ان الجهر بالكتاب لا يزيد طوع اسلوبهم ووضعه في المكتبات وبيعها لا يجوز وان للأسف الشديد معارض الكتاب - 00:42:30

صارت تملأ بكتب هؤلاء والآن معرض اربعين اليوم يفتح منع فيه كتب اهل السنة والجماعة قال وان تهود نصراني او عكسه لن يضر ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه. يعني شخص من الاشخاص نصراني ثم تهور او يهودي - 00:42:48

فهذا حكم يقتل لعموم حديث من بدل دينه فاقتلوه الا اذا تحول الى الاسلام فهذا هو المراد حينما ضيق عليه المجلسية وانه يعطوا الجزء يد وهو صاغ من اجل ان يردوه الى دين الاسلام دين الحق - 00:43:09

ثم قال فصل فيما ينقض العبد. يعني المحدث عن الذمة ما هي الاعمال التي لو فعلها هذا الذمي؟ ينقض عهده. قال وان ابى مني يرفض اعطاء الجسم فان عهده انتقض ويحل - 00:43:27

دمه هو معرفته كل اهل الجزء لما تأخر على ابى جعفر بيسير ارسل له مثال قال ليتبعوا الجزية قال يذن او يدفعوا الجزية او لا ان بساط ملتهم بحاكري ذلك - 00:43:42

صحيح الشيخ ابراهيم بيلابن ابى الذمي قال وبين ابى الذمي بذلة جدة او التزم حكم الاسلام او التزم حكم الاسلام امتنع من بذل الجزية او التزم تصحيح الاسلام امتنع من التزم حكم الاسلام كأن جهر بشرب الخمر واعلانه - 00:43:59

او تعدى على مسلم بقتل او زنا. يعني حتى لو عفا اولياء المطلوب ذمي وقتل مسلما حتى لو عفى اولياء المقصود فان عهده ينتقض فان عهده في هذه الحالة ينتظر - 00:44:23

قال وقطع طريق اي لو تعدى في قطع طريقك او تجسيد اي تجسس على المسلمين ونقل ونقل اخبار المسلمين الى الكفار او ايواء جسم لم يكن جاهزا لكنه قد اوى جاسوسا - 00:44:39

او ذكر الله او رسوله او كتابه بالسنة فهؤلاء يقتلون قال انتقض عهده قال دون نسائه واولاده اذا انتقض عهده هو نسائه واولاده لا ينتقب رحمه الله الحكم هنا يتبعض الحكم بتبعض موجها - 00:44:55

قال وحل دمه حتى لو قال انه تاب حتى لو قال انه تاب انتقد اذا انتقض عهده انتقل من ماذا من الذمة الى فصار حربيا اذا صار حربيا يحير الامام اما القتل واما الاسترقاء واما المن مجانا - 00:45:16

اما المن ابتداء والفداء يكون بماله اما بمال واما بمنفعة وقال وحل دمه وماله فلا يبقى ماله لاهلها لا يبقى هنا لا يفهمون ذلك لان هذا مدي يستحلونه حينما يموت - 00:45:41

وهنا حينما ذهبت ذمتها ولم يحترمها ايضا لم يحترم ماله حل دمها فلا يبقى ماله لاهلها لانه لا يملكون ماله الا بعد وفاته. وعند القتل لا حرمة له فلا حرمة - 00:45:57

لمعرفة - 00:46:13